الامة الحلواني وعليه اكثر قضاة زماننا انه متى اذا اقر الواهب ان الموهوب
له قبض الموهوب في المجلس ويعوه بامره ثم قال بعد ذلك لم اقبض وكنت
اقررت به كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضت
عن هذه الهبة التي يدعي بها فعندهما لا يحلفه لان التحليف يترتب على
دعوى صحيحة والدعوى لم تصح ههنا لامكان التناقض وعلى قول ابي يوسف
يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي يدعيها وعلى هذا الخلاف اذا
اشترى شيئا واقر للبائع بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من
القاضي ان يحلف البائع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء
الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا واقر للبائع بقبض الثمن
ثم ادعى انه لم يقبضه منه وانه اقر كاذبا واراد تحليف المشتري ورد الدين
اذا اقر بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض يحلف المديون والمقرض
فيه مدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء له علي وانما اقررت بذلك كاذبا
وطلب يمين المقرله الكل على هذا الخلاف ابو يوسف يقول المعتاد
فيما بين الناس ان المستقرض يكتب او لا خط الاقرار ويشهد عليه
قبل القبض فلو كان التناقض مانعا لصحة الدعوى والتحالف يبطل صنع
الناس قال ابو يوسف اربعة اشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان
يطلب المدعي ذلك احدها الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي بالشفعة
يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء ان لم يطلب المشتري
ذلك وهو قول ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يستحلفه والثاني
البكر اذا بلغت وزوجها غير الاب والجد واختارت الفرقة وطلبت
التفريق من القاضي يحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت

وعلمت

وعلمت وان لم يدعه الزوج والثالث المشتري اذا اراد الرد بالعيب
يحلف القاضي انه لم يرض بالعيب ولا اعرضه على البيع منذ اشتراه والرابع المراة
اذا سالت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج الغايب يحلفها بالله
العظيم ما اعطاك نفقتك حين سافر ويجب ان تكون مسئلة النفقة في قولهم
جميعا ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ما تقول فيما ادعي
به فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه لان الدار في يده
واليد دليل الملك فكان اقرارا على نفسه فصح فان قال الشفيع للقاضي
حلفه بالله تعالى ما انا شفيعها فانه لا يحلفه لان اقرار الاب بالشفعة على
ابنه لا يصح فلا يفيد التحالف وهذا من جملة الحيل والمخارج في الخصومات
وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء ان الاب حضر وسمع البينة
عليه لان الاب قايم مقام الابن الصغير ولو كان الابن كبيرا كان خصما وفي
المحيط الشهادة القايمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند ابي
حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المراة حسبة
من غير دعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق
وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى اشار محمد في اخر
كتاب التحري انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الايمة
السرخسي انه لا يحلف فيتامل عند الفتوى وفي الخلاصة عبد في يد رجل
اقام مدعيه البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان او عينه
او اجر عينه فبينة ذي اليد وفي خلاف ما اذا اقام العبد البينة
على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه بينة انه عبده فبينة العبد بالحرية
اولى اذ المولى يصير خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا

Copyright © King Saud University